الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 86576

تاريخه: 2020/03/13

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف (م.ب) بتاريخ 2019/08/05 ينوبه الأستاذ (ن.ف)

ضد: الحق العام

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر بتاريخ 2019/01/18 تحت عدد 25291 من محكمة الإستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به عليه وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والإستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها ومن الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث العدلية بـ حسب محضرهم عدد 77-08/3 المؤرخ في 2008/4/21 أن المدعو (ع.ز) تقدم بشكاية إلى وكالة الجمهورية عن طريق نائبه (ن.ع) مفادها أنه أنشأ بمعية المدعو (ع.ب) شركة موضوع نشاطها بيع المواد الغذائية بالجملة وقد أسندت الوكالة إلى المتهم (م.ب) إلا أنه إستغل صفته تلك للقيام بعديد التجاوزات من ذلك تنزيله لصكوك بنكية تابعة للحرفاء بحسابه الخاص المفتوح بالبنك التونسي تحت عدد 319857 وإستفادته من مبالغ مالية وتزوده بعديد السلع والمواد مستعملا إسم الشركة وخلاص المزودين من أموال الشركة.

وبموجب ذلك تمت إحالة المتهم من أجل الخيانة الموصوفة طبق الفصل 297 من م ج فقرة ثانية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 24379 بتاريخ 2012/05/22 والقاضي إبتدائيا حضوريا بثبوت الإدانة وسجن (م.ب) مدة عامين إثنين (02) من أجل الخيانة الموصوفة بإعتبارها الجريمة الأشد وحمل المصاريف القانونية عليه فإستأنفه المتهم وصدر الحكم الإستئنافي عدد 2052 بتاريخ 2014/11/27 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بإسعاف المتهم

بتأجيل تنفيذ العقاب المحكوم به عليه وتحذيره مغبة العود المدة القانونية فعقبه المتهم وصدر القرار التعقيبي عدد 25085 بتاريخ 2016/10/13 والقاضي بالنقض والإحالة.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية وصدر القرار الإستئنافي المشار إليه أعلاه.

فعقبه المتهم بواسطة نائبه ناعيا عليه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع والإفراط في السلطة طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث لاجدال أن محكمة الأصل تنظر في الوقائع وتبحث عن قرائن البراءة وقرائن الإدانة على حد السواء وذلك سعيا منها لكشف الحقيقة ثم تخضعها للنصوص القانونية المنطبقة في نطاق سلطتها في تكييف الوقائع وإضفاء الوصف القانوني المناسب.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد لما طبقت الفصل 297 من م ج على وقائع قضية الحال والحال أن الأمر يتعلق بعقد شركة والذي ليس من عقود الأمانة الموجبة لقيام جريمة الخيانة والتالي فإعتبار المحكمة الوكالة على الشركة ظرفا مشددا لجريمة الخيانة فيه خرق واضحا للقانون ولموجبات الفصل 297 من م ج.

وحيث ورجوعا للوقائع وأخذا بالتطبيق الضيق لمبدأ الشرعية وطالما ثبت أن المتهم المعقب هو وكيل الشركة الشاكية وبصفته تلك فإنه وحسب مجلة الشركات التجارية عند إرتكابه للجرائم المتعلقة بإدارة الشركة يكون تحت طائلة جريمة الإستبداد بأموال الشركة موضوع الفصل 146 من مجلة الشركات التجارية وهو نص خاص يقدم على الفصل 297 من م ج الذي هو نص عام.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد لما قضت على النحو الذي قضت به قد أورثت حكمها خرقا للقانون وضعفا في التعليل موجبان للنقض والإحالة.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد إلى محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/13 عن الدائرة 17 المتألفة من رئيستها السيدة ومستشاريها السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .